

٧١. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله كانت شطة مخالفيين في الاول في الاولى نسخ هذا القسم الثاني نتكلم في المرة الماضية على مسألة اسمها عنوانها ماذا؟ الزيادة على النص؟ على النص. هل هي نسخ ام لا؟ قلنا ان الزيادة عن النص نوعان - [00:00:00](#)

نعم زيادة لا تتعلق بالمزيد عليه وقلنا ان ابا حنيفة يرى ان هذه الشرط وذكرنا ادلته وذكرنا الرد عليها. نعم الان يذكر النوع الثاني من الزيادة غير المستقلة نعم قال فان كانت شرطا الكنية في الطهارة - [00:00:39](#)

الله عز وجل امر في القرآن بالوضوء. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم واشترطوا النية لم يأتي في القرآن بل وزيادة على النص. فابو حنيفة وبعض المخالفين - [00:01:05](#)

الاولى يا نسوان قال هذا القسم الثاني هذا قسم ثاني من الزيادة غير المستقلة. وهي ان تتعلق الزيادة بالمزيد عليه. تعلق الشرط بالمشروط. كزيادة النية في عملا بحديث انما الاعمال بالنيات. زيادة على ما دلت عليه اية الوضوء. وكزيادة وصف الايمان في الرقية التي يطلبها - [00:01:18](#)

في كف الرقبة في كفالة الذهاب واليمين. يعني قال وصف الايمان لم يذكر في كفارة الظلال واليمين. انما ذكر في كفارة القتل هل نحمل المطلق على المقيد كما هو معنا قبل ذلك - [00:01:42](#)

يعني هادي مسألة متداخلة مع الحملة المطلقة للمقيد مع ائتلاف الحكم واتفاق السبب نعم باختلاف السبب واتفاق الحكم السبب مختلف. هنا الظهار هنا ها قتل والحكم واحد ووجوب عتق رقبة. اه. فهل نقول انه يحمل مطلقا للمقيد مضى معنا هذا قبل ذلك؟ ايضا داخلها في مسألة هذه المسألة معنا. وهي مسألة الزيادة على النص - [00:01:59](#)

ام لا؟ نعم زياد اظن على النص القرآني المطلق والجمهور على ان هذه الزيارة ليست بنسخ بل هي من باب حمل المطلق على المقيد كما مضى في بابه. وقد ذهب ابو حنيفة وبعد من قال - [00:02:23](#)

ووافق الجمهور في القسم الاول الى ان زياد دهن نسخ. لان حكم المزيد عليه وهو الاجزاء والسياسة قد ارتفع. وارتفع طيب ما دليل هؤلاء من انه اولئك الذين وافقوا الحنفية في القسم الثاني هذا. ما دليله؟ ان الحكم ارتفع. الحكم ارتفع. اي حكم ارتفع؟ يعني كان يجزئك ان تعتق رقبة - [00:02:41](#)

مؤمنة وغير مؤمنة فارتفع حكم الاجزاء واشترط الايمان القول الاول وارجع لان النسخة رفع حكم الخطاب بمجموعه. والخطاب اقتضى الوجوب والاجزال. والوجوب باق بحاله. وجوب عتق الرقبة باق بحاله وانما ارتفع الاجزاء بماذا بالتقييد بالايمان - [00:03:07](#) قال وبعض ما اقتضى الله فوق رفع المفهوم وتخصيص العموم. وقلنا ان الفرق بين التخصيص والنسخ في اخر الباب اكثر. الفرق ان الناس في رفع الكل. هذا معنى قوله ماذا؟ النسخ رفع حكم الخطاب بمجموعه. نعم. اما رفع البعض هذا يسمى - [00:03:28](#)

يسمى تخصيص او توقيت. طيب قال ثمرة الخلافة من لم يجعل الزيادة نسخا وهم الجمهور يجوز عندهم اثباتها بطريق القياس او بخبر واحد ومن جعل الزيادة نسخا لم يجز ذلك. الا ان يكون طريق الزيادة والمزيد عليه سواء في القوة والمعنى - [00:03:44](#) وهنا ليس كذلك ابو حنيفة يقول زيادة التغريب نسخ وليس معناه ان ان الجلد منسوخ لان التغريب خبر احاد فلا ينسخ فلا ينسخ فلا

ينسخ المتواتر. وهو القرآن الذي دل على الجلد - 00:04:10

ولما كان لا يقوى على نسخ القرآن ترك العمل به. ترك العمل به ترك العمل به. اذا لماذا ترك ابو حنيفة العمل بالتغريد؟ لانه ورد في حديث فالذي يقول الزيادة عن النص نسخ يشترط في الناسخ ان يكون في قوة المنسوخ من جهة الثبوت. قرآن هو قرآن مثلا. اما -

00:04:31

الذين الزيادة النسخ يجوز عندهم اثباته بطريق القياس او بخبر واحد. واضح هنا؟ نعم وكذا العمل بما ورد في حديث ابن عباس

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاه وشاة وشاهد مشاهد - 00:04:51

وشاهد يعني الان انت لو ذهبت للقاضي وادعيت حقا على فلان وليس لك الا شاهد واحد. ماذا يفعل القاضي انا ذهبت الى القاضي

وادعيت ان لي حقا حقا ماليا عندك. ومعني شاهد واحد. ماذا يفعل القاضي اليمين؟ نعم يأخذ بالشاهد ويأمرني ان احلف - 00:05:11

حيث يكون بدلا من الشاهد الثاني. الاحنف لم يعمل بالقضاء بالشاهد واليمين. نعم. قالوا لانه ورد لانه ورد زائدا على قوله تعالى

واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون - 00:05:30

من الشهداء قالوا الاية حصلت الشهادة في رجلين او رجل وامرأتان ولم تذكر يمين ادي زيادة عن النصف فتكون نسخا عندهم. نعم

وهذا يقضي الحذف والزيادة عليه نصب ولا ينسب القرآن بالسنة وغير المتواترة - 00:05:55

اما الجمهور فقط هذا الحديث وعملوا به وقالوا انه ليس بنسب بل زيادة بل زيادة بل لا تغير حكم المزيد عليه قوله ويجوز الى

غير بدنه. وقبل لا في النسخ ان يكون في مسألة اخرى. هذه مسألة اخرى مسألة النسخ الى غير بدن - 00:06:15

قال ولا ينسخ الغلام بالسنة غير المتواترة. نعم لو كانت السنة المتواترة تنسخ القرآن. ولكن ليس له مثال صحيح يوجد مثال صحيح

المعارضة لنسخ السنة بالقرآن او نسخ القرآن بالسنة سواء كان متواترا او غير متواترا. نعم - 00:06:42

الاصل في النسل ان يكون الى بدأ يكون يكون عودا عن المنصور كما دلت على الورقات بالتفصيل وادي القص في النسخ ان يكون

الى بدن يكونوا عوضا اي بدلا من الملقوق. يعني لو لو نسخ حكم - 00:07:01

الاصل ان يكون هناك حكم اخر مكانه تم النسخ الى وادي بدر فهو مذهب جمهور العلماء. ومثله بنسخ وجوب تقديم الصدقة بين

يدي نجوى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:27

المستفاد من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة. مسخت بقوله اشفقتم ان تقدموا بين

يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة. ما وجد الى - 00:07:44

نعم ما الذي رزق؟ اذا ناجيتم فقدموا بين يديكم نعم ثم نسخ الى ماذا كان يجب ان قبل ان تكلم النبي عليه الصلاة والسلام ان تتصدق

ثم نسخ الى ماذا؟ الى غير بدن - 00:08:05

سقط الوجوب يعني سقط الوجوب اذا ها نعم سخط الوجوب الى غير بدن. يعني اصبح غير واجب عليه. ان تتصدق اذا كلمت النبي

عليه الصلاة والسلام فهذا نسخ الى غيري؟ بدل. بدل. هذا دليل الجمهور في هذه المسألة. القول الثاني - 00:08:25

والقول الثاني ان الدست الى وادي بدن لا يجوز وهو قول الظاهرية ونشر هذا القول الشيخ محمد محمد الامين الشنقيطي وقال قول

باطل وان قال به جمهور العلماء لانهم مخالف لقوله تعالى ما ننسخ من اية - 00:08:42

او ننسخها نأتي بخير منها او مثلها فان الله تعالى ربط في هذه الاية الكريمة بين النسخ وبين الاتيان ببدر المنسوخ على سبيل الشرق

والجزاء واجاب عن اية الصدقة بان الذي نسخ هو الوجوب. واما الاستحباب فهو باق لم ينسخ. فالنصب الى بدل - 00:09:04

وقد ورد هذا وقد ورد هذا الجواب عن ابن الهمام صاحب التحرير ونقوم بالجواز البهر لقوة واما ما استدلت به المانعون وهي اية

الكريمة فعنه سلاسة اجوبة. ما الذي اجاب به - 00:09:29

والى ماذا؟ اين البدن افضل الاستحباب الاستحباب اجاب الشيخ شنقيطي عن اية الصدقة التي استدلت بها الجمهور. هم. على النسخ

الى غير بدن بان الذي نسخ هو الوجوب. واما الاستحباب استحباب الصدقة فهو باقي - 00:09:46

انه يجوز اللصق الى غير بدنه كيف نجيب عن جواب الشيخ الشنقيطي؟ كيف نجيبه عن جوابه نقول ان الاستحباب باق باصل

الشريعة. هو قبل ان يأمر الله عز وجل بالصدقة عند كلام النبي عليه الصلاة والسلام عند مناجاته. قبل - [00:10:11](#)
ان يأمر بهذا كان اصلا الصدقة مستحبة في كل حال الاستحباب هذا ليس هو بدل عن وجوب الصدقة. الصدقة ليس بدلا عن وجوبه
عند مخاطبة النبي عليه الصلاة والسلام. انما الاستحباب باق بماذا؟ ما كان عليه. على ما كان - [00:10:28](#)
عليه باصل الشريعة. وهذا واضح يا امام؟ نعم. هو سيجيب عن هذا الان الاول والقول بالجواز اي منا بالجمهور انه يجوز النسخ الى
غير بلد اقوى. اما ما استدل به المانعون وهم الظاهرية والشرق الشنقيطي او وابن الهمام - [00:10:44](#)
الحنفي عنه ثلاثة اجوبة. ما هو دليلهم مثله او الاية لا ننسخ من اية او ننسخها ان يأتي بخير منها او معنى ذلك ان النسخ لابد ان يأتي
بيدنه. الاول ان المراد بالاية هنا - [00:11:00](#)

الاية هنا الجملة ولفظ ولفظ والورود آآ لورود ذلك في كتاب الله تعالى في اكثر من موضع. قال تعالى يتلو عليه ما يأتيه ويزكيهم
والوصل في الاطلاق الحقيقة ولا يصرف ولا يصره الالفظ عن ظاهره الا بدليل ولا دليل هنا. هو ما وجه الدليل اصلا في الاية لمن قال
لا يجوز النسل لغيره - [00:11:14](#)

واجد الاية في الاية ما ننسخ من اياتنا والانسانية تأتي بخير منها قيمة الاية هنا معناها الحكم الاية معناها ما ننسخ من حكم او او
ننسخه تأتي بخير منه. فهو يقول ماذا في الجواب ماذا؟ الاية المقصود بها لفظها. يعني قوله تعالى اشفقتم ان - [00:11:45](#)
اقدمه بين يدي نبيكم صدقة فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم. اللفظ موجود يعني نسخت الاية الاولى قدموا بين يدي لنجاكم صدقة
بالاية الثانية واللفظ جاء بدلا من اللفظ الاول - [00:12:01](#)

واضح حاجة؟ اه. فالبديل هنا ناتي بخير منها او مثلها المقصود به ماذا؟ اللفظ وليس الحكم. فهمت؟ قال لماذا؟ قال لان الاصل
في الكلام الحقيقة ولو في الاية في القرآن كثيرا يأتي ويطلق على الحقيقة - [00:12:18](#)
انه لا يستقيم لمن قال بانه لا يجوز النسخ الى غير بدن. لا يستقيم لهم الاستدلال بالاية الا على الا على معنى ان الاية المقصود بها ما لا
الحكم فاذا قلنا الاية المقصود بها اللفظ بطل استدلاله. فهمت هذا الجواب الاول - [00:12:31](#)
طيب الجواب الثاني سلمنا ان المراد نسخ الحكم. سنسلم ان الاية المقصود بها الحكم. وهذا لا يعارض النسخ الى غير بدل. لان الله
تعالى عليم حكيم. فقد يكون عدم الحكم خيرا من - [00:12:49](#)

ذلك الحكم المنسوخ في نفعه للناس. يعني سنسلم ان لفظ الاية المقصود به الحكم. طيب ما المانع ان يكون في بعض الاحيان ان
يكون الخير في عدم وان يكون السكوت عن البدن انفع للناس من ذكر البدن. لان الله عز وجل عليم حكيم. فهمت؟ الجواب الثاني؟
الجواب الثالث - [00:13:00](#)

سلمنا ان المراد نسخ الحكم لكنه عام لكنه عام دخله التخصيص بما نسخ وتخصيص العموم جائز والله اعلم. والجواب هذا ايضا
صحيح. كل هذه الاجوبة صحيحة يعني لو قلنا ان الاية المقصود بها الحكم وانه لا يوجد حكم نسخ الا وله بدل اخر. فنقول هذا عموم
مخصوص مخصوص بماذا؟ باية الصدقة لانها - [00:13:21](#)

الى غير بدن. نعم وما اجابتهم عن اية الصدقة وانه نسخ الوجوب وبقي الاستحباب فهذا فيه نظر. لان اية اشفقتم لم تثبت حكما لم لم
تثبت حكما تكليفيا اخر هنا اصلا الصفحة خدت مستحبة في الاصل - [00:13:48](#)
وكونه وكونه التصديق مندوبا اليه ان ان كان بهذا بهذا الناصح فلا دليل فيه وان كان العامة التي الى التصديق فهذا مسلم. لكنها خاص
بالموسر. يعني الصدقة المستحبة خاصة بالاغنياء بالموسرين - [00:14:10](#)

ويا عمتي جميع الاوقات ليست خاصة فقط بمناجاة النبي صلى الله عليه وسلم وتقديم الصدقة عند المناجاة كان واجبا على الاغنياء
والفقراء على السواء وقوله وبالاخرة والاثقل وبالاخص والاثقل والطيب بالاخف - [00:14:36](#)

شيئا اي ان نسخوا الى بدل ثلاثة اقسام الاول الى بدل اخف ولا خلاف في جوازه ووقوعه ومثاله اياتنا المثابرة المثابرة اياكم منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم قال تعالى - [00:15:07](#)
الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعف واياكم منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين مصادرتة فمصابرة مسلم مسلم واحد. لاثنتين من

الكفار اخاف من مصابرة الواحد لعشر لعشرة منهم في عشرة منهم. مفهوم؟ فلا رزق الاخف بالاثقل - [00:15:34](#)
الى بدر اصفر وهذا محل خلاف كما اشار المصنف والصحيح الجواز لوقوعه وذلك كنسخ التغيير بين صيام رمضان والايتام في تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية دعاء دعم مسكين لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:16:01](#)

الدال على وجوب الصيام في حق المقيم الصحيح صحيح الاداء. والمسافر والمريض قضاء وايجاب وايجاب الصيام اثقل من تغيير
بينه وبين الايتام واما من منع وقد احتج بايات التيسير والتخفيف. منع المال؟ عن الاثقل. انما منع من النسخ اني اخاف الى الازفر -
[00:16:25](#)

احنا فقط نحتاج بايات التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن هذه الامة. ولا دلالة في ذلك لان الحكم الجديد على المكلفين لا مشقة
فيه. لا مشقة فيه. مع ما في من زيادة النفع وعظيم الثواب - [00:16:52](#)
وثقله وصف له بالنسبة الى ما قبله وعليه فلا يلزم من بالنسبة للحكم الذي قبله. لكن لازم ان نفسه انه نفسه سقيم. يعني مثلا وجوب
صيام عاشوراء وعدم وجوم رمضان. ثم نسخ صيام عاشوراء الى صيام رمضان. هذا نسخ الى بدل اثقل - [00:17:15](#)
بالنسبة لما قبله ولكنه في نفسه ليس ثقیل انه شهر واحد في السنة واضح يا حسن فلا يلزم من كون الناس في اثقل من المنسوخ ان
يكون فيه حرج ومشقة - [00:17:34](#)

وذلك كنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة. كما في حديث البراء انه صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس بعد الحجة
بدعة العشرة شهرا لا فرق بين استقبال بيت المقدس وبين استقبال. مم. الكعبة - [00:17:51](#)
فوصغ هذا باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام. من جهة المشقة نحو لك من جهة الاجل اليس هو
افضلية لانك امتثلت. والله عز وجل جعل هذا الحكم مستقرا واستقبال الكعبة لا شك لانه افضل. لكن هو يتكلم الان على ماذا -
[00:18:14](#)

المشقة بالنسبة للمكلف هل نستطيع ان نقول ان احدهما اشق من الاخر ينجاب لكن لو ما استقبله. نعم اه واستقبال الكعبة مساو
لاستقبال بيت المقدس للسنة لفعل المكلف وهذا القسم لا خلاف فيه - [00:18:38](#)
قوله ولا دس قبل بلوغ الناسخين اي اذا نزل الناسخ فهل يثبت حكمه في حق المكلفين بمجرد وروده الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولو لم يبلغوا للامة ولو لم يبلغوا للامة او انه لا يثبت - [00:18:57](#)

حكمه لا يسقط حكمه الا بعد ان يبلغه لهم اولا مسألة اخرى ماذا مسألة ثبوت الحكم قولاً. نعم يضبط حكم النسخ في حق من لم
يبلغه الاول انه لا يسقط الا بعد بلوغه لهم وهو قول اصحاب ابي حنيفة وقول الشافعي وقول للشافعي وهو وظاهر كلام - [00:19:15](#)
واستدلوا بان اهل قباء بلغهم نصح استقبال بيت المقدس. وهم في الصلاة فاعتدوا فاعتدوا بما مضى من لم يعيدوا ولم يستأنفوا انما
تحولوا الى الكعبة وهم في صلاتهم عندما يقول - [00:19:45](#)

يعني ظهر مذهبه ظاهر المذهب الى المشهور الى المذهب ظاهر المذهب المشهور للمذهب يعني ولو كان الحكم يستقل بمجرد بروده
وان لم وان لم يعلم به المكلف لما اعتدوا لما اعتدوا بما مضى منها قبل العلم بالناسخ. يعني كانوا سيعيدونها - [00:20:06](#)

استهدفونا الصلاة ويعيدونها. وهذا في كل الاحكام ليس في النسخ فقط. الصحيح انه لا تكليف الا مع بلوغ النص والادلة على هذا
كثيرة جدا. من يأتي بامثلة اخرى غير مسألة تحويل القبلة هذه - [00:20:37](#)
نعم قبل البلوغ. اه. يعني لولا تكليف الا بعد بلوغ النص. هم ادلة كثيرة جدا هي مسألة مسيء في صلاته عدم اعادة كل سنوات. مع ان
وجوب الطمأنينة في الصلاة - [00:20:53](#)

كان واجبا قبل ان آي آي النبي عليه الصلاة والسلام كان واجبا اذا هو الوجوب كان ثابتا لكنه لم يبلغه. فلم يأمره النبي عليه الصلاة
والسلام بماذا؟ مم. لماذا دي اعادة الصلاة. فاذا دل هذا ان امره ان يعيد فرض الوقت فقط لان فرض الوقت ما زال مخاطبا به. لكن
الفروض الماضية لم يأمرها باعادتها. نعم - [00:21:16](#)
فاذا هذا الدليل ان من لم يبلغه الحكم لم لم يؤخذ وعذر بجهله حتى يعلم الحكم حتى يعلم الحكم كذلك من بلغه الدليل ولكن لو

تأوله ليطالب بالاعادة. هل هناك حالان الان؟ لا يبلغه الدليل اصلا - [00:21:38](#)

المسيء في الصلاة قال والذي بعثك بالحق لاحسن غيرها. لا اعرف اصلي الا هكذا. فهو لا ده الاصل او يبلغه الدليل لكنه يتأوله تأويلا خطأ ويكون معذورا في هذا التأويل ليس مفرطا. مثل من قصة من - [00:21:57](#)

عدي ابن حاتم ماذا فعل لما نزل قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود. ولم ينزل من الفرد ان يمساكن كان يضع خيطا تحت الوسادة وينام ويظل ياكل ويشرب حتى يتبين له - [00:22:13](#)

اذا هو لا شك اكل بعد طلوع الفجر انتشار النور. ومع ذلك لم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام ان يقضي صيامه الواجب. نعم لانه تأول النص تأويلا ولم يكن مفرطا في هذا - [00:22:29](#)

بخلاف المفراط المفطر له حكمه الاخر يعني شخص مثلا اه اسلم حديث وكان يمكن ان يسأل عن كيفية الصلاة. وهو فرط لم يسأل. وصلى بدون ركوع مثلا من لا يقوم ويواسر مباشرة هذا قد يمر بهذا - [00:22:43](#)

اعرابي اعراض هو يعني مفرد يعني له يقدر يتعلم نعم لا تكلف الا بعد بلوغ الدنيا قال لانذركم به اي بالقرآن ومن بلغ. معنى ذلك ان من لم يبلغه القرآن من لم يبلغه الدليل فليس من المنذرين. ليس اهلا للندارة - [00:23:03](#)

نعم قوله وقال ابو الخطاب بعزل الوكيل قبل علمه به هذا قول ثاني في المسألة وهو انه يسقط حكم الناسخ في حق المكلفين قبل التبليغ وهو قول الشافعية وهو قوله ابي الخطاب بناء على قول الامام احمد في الوكيل - [00:23:26](#)

انه مم. وان لم يعلم الوكيل بالعزم. ما معنى القياس انا وكلتك الان ان تبيع لي كل شيء. انا قلت لك اي شيء من املاكي بعوا. حسنا فانت بعثت اشياء من املاكه. ثم انا عزلتك. عزلت - [00:23:50](#)

ابطال الوكالة. نعم. وانت نهبت بعث سيارة قبل ان تعلم انني عزلتك. انني عزلتك. اليوم وانت ذهبت غدا بعث السيارة هل يصح وضعه عاملا نعم الامام احمد يقول لا يصح البيع لماذا؟ مع ان الوكيل لم يعلم بالعزل - [00:24:12](#)

الحكم وهو بطلان البيع مع ان الوكيل لم يعلم بالعزم. كذلك يثبت الحكم وهو وجوب النسخ والعمل بالناسخ. مع ان المكلف لم يعلم بالنسخ. فهمت هذا القياس؟ اولا لا يجوز القياس على هذا لان هذه مسألة فرعية والتي معنى مسألة اصولية. ايضا هذا الفرع اللي

تقيس عليه مختلف هي اصلا - [00:24:30](#)

ادي المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. الصحيح فيها خلاف المذهب خلاف احمد وادي اختيار شيخ الاسلام. ان الوكيل يصح تصرفه بعد العزم اذا لم يعلم نعم؟ اذا مثلا وكل الشخص - [00:24:56](#)

زوجته وزهاب وقت ما عزله. عند الامام احمد لا يقع الطلاق نعم لو طلق بعد العزم وهو لا يعلم بالعزل لا يقع الطلاق. باع بعد العزل هو لا يعلم العزل لا يقع البيع. انتهت هي خلاف - [00:25:13](#)

بغض النظر عن الراجح فيها. هي مسألة خلافية ولا يجوز في باب المناظرة من باب المناظرة ان ان تقيس على فرع مختلف فيه. هذا الفرع مختلف فيه اصلا. نعم. لكن شيخهم كيف يجيبون هم ربنا على صلاتهم في - [00:25:32](#)

يقولون بنى على صلاتهم سؤال جيد. يقولون كيف يجيبون الذين يقولون بانهم كانوا مخاطبين؟ يقولون كيف بنوا على صلاتهم في تغيير القبلة؟ يمكن ان يجيبوا بان يقولوا هذه خصوصية لهم - [00:25:50](#)

خصوصية للصحابة نعم انا ظني في الجواب يعني لك اللي قادرة بالضبط كيف اجابوا عن هذا؟ لانه لا يوجد لهم جواب صريح من هذا الدليل نعم طيب قال والجامع بينهما الجامع للعللة في هذا القياس ان كل من المكلف والوكيل لا يتصرف - [00:26:02](#)

الا بعد الاذن وانه ينعزل بالعزل. يعني الوكيل انعزل بالعزل. فبطل تصرفه حتى ان لم يعلم. كذلك المكلف خوطب بالنسخ نعم فبطلت عبادته حتى ان لم يعلم بالنسل. يلزمه ان يعيد العبادة التي نسخت. يعني صلى الى بيت المقدس هو لا يعلم ان الصلاة نسخت الى

البيت الحرام - [00:26:23](#)

حتى اذا لم يعلم بالنسخ على هذا القول قال والقول الاول الراجح. ما هو القول الاول لا يثبت الحكم الا بعد قلوب النص. بعد بلوغ الناسخ. نعم قال لان هذا اثبات الحكم في حق من لم يبلغه من لم يبلغه التكليف بما لا يطاق - [00:26:43](#)

لانه لم يعلم لم يعلم به. ولم يعلم به والشارع اذن له في الفعل الاول المنسوخ ولم يعلم بالناسخ وعندنا قاعدة اصولية تقول ان المأذون فيه ليس بمضمون فلو امرناه ان يعيد الصلاة - [00:27:07](#)

نعم فقد ضمنه امرنا اذن له فيه الشرع. يعني الشرع اذن له ان يصلي الى بيت المقدس. هو لا يعلم انه امر بان يصلي الى البيت الحرام عندما نقول لو اعد الصلاة - [00:27:23](#)

نحن ضمنه عبادة اذن الشرع له فيها انت انا؟ اه. نعم. وما اسم هذا الجانب؟ المأذون فيه ليس بمضمون سواء كان عبادة او عقدا. يعني ما اذن فيه الشارع لا ضمان فيه. هذا القاعدة لها فروع لا حصر لها. يعني مثلا من فروع هذه القاعدة - [00:27:36](#)

لو ان القاضي نعم جلد الزاني فمات الزاني هل يعد هذا قتلًا خطأ؟ لماذا؟ هو مخزون فيه. مأذون الشارع قال لي لو اني اجلده. فلا يضمن حياته مرحبا لو ان لو ان الشارع اذن لك ان تلتقط النقطة - [00:28:03](#)

نلتقط اللغة الطرقة بتاعت الشاة مثلا كي تحفظها لصاحبها هو انت نويت عندما انتقدتها ان تحفظها نصيحة. اول ما انتقدتها ماتت. طب منور؟ لا لا تضمنه. الا بتفرقها. الا بالتفريط. تبقى انت التقطتها - [00:28:23](#)

بنية ان تأخذها لنفسك يضمن لنفسك. نعم مسألة اخرى قال وما ذكر ابن الخطاب وما ذكره ابو بكر. طبق الوزاني من الحنابلة. مذهبه كما قلنا انه يثبت التكليف حتى ان لم يبلغه النسخ - [00:28:39](#)

ما ذكر ابو الخطاب لا يكفي. ما الذي ذكر ابن الخطاب القياس على مسألة عزل الوكيل؟ ان الوكيل ينزل وان لم يعلم بالعزل نعم لانه مسألة فرعية وما نحن فيه مسألة اصولية. والعادة تخريج الفروع على الاصول. لا تخريج الاصول على الفروع. يعني قواعد الاصولية - [00:29:08](#)

لا نستدل عليه بالفروع. العادة هي العكس ان تمثل للقواعد الاصولية بالفروع. فهمت؟ جبر ابن الخطاب. وايضا الجواب الاخر الذي ذكرته ان هذا الفرع ماذا قوله ويجوز نسخ الغلام والسنة والسنة المتواترة والاحاد بمثلها - [00:29:35](#)

هذا في بيان اقسام النسخ باعتبار الناس وهي اربعة نسخ القرآن بالقرآن نسخ السنة بالسنة وتحت اقسام نسخ السنة بالقرآن النصف القرآني بالسنة اما نسخ القرآن بالقرآن فلا خلاف في جوازه عند القائلين بالنسل. ومن امثلة ايتا مصابرة - [00:29:55](#)

وقد تقدمت وكذا ان نخص النادي المتواترة بسنة بسنة متواترة. قال صاحب شرح الكوكب المنير. واما مثال نسخ واما من الذين قالوا بان الوكيل لا ينزل قبل علمي شيخ الاسلام - [00:30:20](#)

الوكيل اللي نازل قبل علمه نسخ متواتر السنة بمتواترها بمتواترها فلا يكاد يوجد اللهم نسخ الاحاد بلا حاد فهذا مجمع عليه ايضا. لاتحاد الناسخ والمنسوخ في المرتبة والقوة. قال في شرح كوكب المنير وله - [00:30:38](#)

كثيرة نعم الامثلة قليلة جدا لا يوجد مثل لا يوجد مثال صحيح ومن امسلته حديث بريدة بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت ليس مثال صحيح ان النسخ ليس ممكن متصورا عقلا ينسخ متوتر السنة متوتر - [00:31:01](#)

لم يقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيادة عن زيارة القبور فزوروها. فقله كنت نهيتكم يدل على ان يا ثابت للسنة قوله والسنة وقوله والسنة بالقرآن اي ويجوز نسخ السنة بالقرآن وهذا هو - [00:31:26](#)

ثالث كنسخ استقبال بيت المقدس المقدسي الثابت بالسنة لاستقبال الكعبة الثابت بالقرآن كما تقدم قوله لا هو وبها في ظاهر كلامه هذا قسم الرابع وهو نسخ القرآن بالسنة المتواترة وهذا لا يجوز في ظاهر كلامهم كلام الامام احمد رحمه الله فانه قال - [00:31:50](#)

ينصب القرآن الا الا قرآن يجيء بعده وبه قال الشافعي وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية لان الله تعالى قال ما ننزع من اية او او ننسها نأتي بخير منها او مثلها. والسنة لا تكون خيرا من القرآن ولا مثله. ولا ننسي معنى ترك سحب. اه نسيان الترك - [00:32:17](#)

ننسى للنبي عليه الصلاة والسلام يجعله ينساه يجعله ينساه. مفهوم؟ نعم قوله خلافا لابي الخطاب وبعض الشافعية هذا قول الثاني وهو انه يجوز نصف القرآن بالسنة وهو قول الاكثرين واختاره ابن الخطاب بعض الشافعي لان - [00:32:44](#)

ان الكل وحي من الله تعالى وهذا هو الراجع ان شاء الله لان الناس قد لان النازل حقيقة هو الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. فان كل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الله. قال - [00:33:03](#)

افعلوا ما ينطق عن الهوى ومحل النسخ هو الحكم وليس اللفظ. وعليه فان لفظ بخير منها او مثلها يكون من السنة كما يكون من القرآن. فيمكن ان يكون الناس خيرا من المنسوخ او مثله او مثل - [00:33:21](#)

ولو كان اذا سئل ما العيلة يعني اختبار يا شيخ ما الذي ماذا؟ من مثلي الى مثلي. نعم العلة اي الاختبار وان المثل هذا ما هو مثل قلنا ماذا؟ قد يكون الى اخف او الى شك. مم. او - [00:33:38](#)

الشدة والقوة. واضح هذا؟ العلة اختبار العباد وان هذا الحكم انسب لهذا الوقت. من الحكم الاول. نعم ولو كان ولو كان الناس سنة والمنسوب قرآنا لان الخيري والمثلي المذكورة في الاية مراد بها العقد - [00:33:55](#)

فماي فما اليوم فما ينزغ حكما الا ويأتي بحكم خير منه وانفع للمكلفين ومثله والاحكام كلها من الله تعالى الحكم الا لله على ان شيخ الاسلام ابن تيمية قد ناقش من حمل الخيرية والمثلية في الاية على الحكم. ونقل ونقل - [00:34:18](#)

عن ابن عقيل ان المراد بها الجنس وقال ان الخيرية لازمة لجميع الاحكام والمنسوب قد يكون خيرا من الناس او مثله المنسوخ قد يكون خيرا من الناس الخبيث. لان شيخ الاسلام يرى ان الخيرية هنا ليس المقصود بها ماذا؟ كل حكم يعني الجمهور فيها كيف يعمل جمهور المفسرين؟ فهموا ما ننسخ من - [00:34:40](#)

نأتي منها ومثلها. فاما ان نقول الاية ناسخة كل اية ناسخة لابد ان تكون خيرا من المنسوخ. لكن شيخ الاسلام يقول لا هذه خيرية جنس جنس الناسخ افضل من جنس المنسوخ. وخيرية الجنس لا تقتضي خيرية الافراد. مثال - [00:35:11](#)

نقول الرجل افضل من المرأة. نعم. هل كل رجل افضل من كل امرأة؟ جنس. تفضيل جنس. قد يكون هناك بعض النساء افضل من بعض الرجالين. فذلك شيخ الاسلام يقول الخيرية وان خيرية - [00:35:30](#)

خيرية ان الناسخ افضل من المنسوخ خيرية جنس. لا يمنع هذا انه قد يكون احيانا بعض المنسوخ افضل من النسخ. فهتم هذا جيدا؟ فاذا مثلنا هنا مثلا في في مناجاة النبي عليه السلام كان واجب كان - [00:35:40](#)

خير لهم ثم الى يعني من هذا من لكن هل نقول يوم كان خيرا؟ الله اعلم نعم ولكن ايضا التخفيف عدم الاجور في تخفيف حتى لا يقع المكلف في الحرج. حتى لا يقع الفقراء في الحرج - [00:35:56](#)

يتكلم عن فرع معين. يتكلم عن اصل جنسي لان الاية انه قد يأتي خيرية في المنسوخ نعم افضل من النسخ متصورة كما في العين الذي لا يتصوره بسم الله ورسلا بلسان عظيم - [00:36:16](#)

لابد انك قلت ان التفضيل تفضيل جنس لا يمنع هذا من وجود بعض الافراد. نعم. يعني كما قلنا الرجل وجود بعض النساء افضل من الرجال. فنقول توطين جنس ان الناسخ افضل من المنسوخ او مثله. لان من هذا انه قد يوجد بعض المنسوخ افضل من النسخ - [00:36:37](#)

وان كنا لا نستطيع ان نجزم ان هذا افضل هذا ليس افضل. ان هذا من القول سيكون من القول على الله بالعلم فالاولى ان يمسك عن هذا وليقال هذا افضل وهذا ليس افضل. لماذا؟ لان الله هو الذي يعلم الحكمة في شرعه - [00:36:57](#)

لكن النظرية التي يقولها شيخ الاسلام انه قد يتصور وجود بعض المنسوخ افضل من بعض الناسخ. نعم لذلك بنص قوله تعالى كتب عليكم اذا عذر احدكم الموت لذلك لا لترجع الى ماذا؟ مثلنا اي شيء من الناس الا انه - [00:37:11](#)

السنة بالقرآن. نعم. نسخ القرآن بالسنة. نسخ القرآن بالسنة قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا. الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حق على المتقين بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. اين - [00:37:39](#)

الحكم الذي نسخ بين الناس اخوانا المنسوخ الحكم يعني. كان له وسيلة الوصية. كتب عليكم حسنا ثم نهى عن الوصية للوالد طيب ان الله اعطى كل ذي حق حقه يعني - [00:38:06](#)

اعطى كل صاحب فرد فرضا. اعطى كل واحد من الورثة ميراثا. ها؟ فلا وصية لوارث. مفهوم؟ طيب هذا المثل هو المثل الوحيد الذي يستدل به من يقول بنسخ السنة للقرآن حتى ان المثل ليس مسلم. لا يوجد مثال صحيح كما يقول شيخ الاسلام لنسخ السنة

بالقرآن او نسخ القرآن بالسنة. هذا مثال اعترض عليه من اعترض عليه - 00:38:24

الاعترض عليه ان الذي نسخ اية من اية الوصية هي ايات يعني ان الله اعطى كل ذي حق حقه. اين اعطى كل ذي حق حقه؟ اين حدد له ماله؟ اين اين؟ اين الدليل الذي؟ اين النص الذي فيه اعطاؤه لذي حق حقه؟ في الاية - 00:38:49

المواريث فئات المواريث الثلاثة التي في سورة النساء. فهذه الايات التي نسخت هذه الاية. ليس الحديث فهمت؟ هكذا يقول نعم ولماذا يعتمدون على هذا ما المشكلة يخالفون بهذا. هم يقولون ان هم يدعون اه بعض الشافعية كما رأيت. يرون ان القرآن ينسخ

بالسنة المتواجدة - 00:39:04

ويقول المثال هذا فالجمهور يقولون ان القرآن لينسخ بالسنة لا متواترة ولا احد. وهذا الحديث ليس ناسخا للاية انما الذي نسخ الاية هو؟ ايات المواريث. فهمت؟ اه. فيقول هاتوا لنا مثالا صحيحا لنسخ القرآن بالسنة لن تجدوا. فهمت؟ فالمسألة اذا مسألة - 00:39:33 مسألة نظرية الخلاف فيها خلاف لفظ لا يترتب على اي شيء. طيب نعم انعقد الاجماع على معنى هذا الحديث وقال في الحاشية لذلك

فهو من المتوتر المعنوي. يعني الذي جعل هذا الحديث متواترا ليس طريقه انما ماذا - 00:39:53

انما ماذا عندك الحشيش انعقد الاجماع وجدت ولهذا؟ وهذا على احد القولين؟ لا اه وقد انعقد الاجماع على معنى هذا الحديث قال في الحاشية ولادة في مزاوة معنوي. طبعا دي معدل فيها كارتيرون. على كل حال هذا حديث ان الله اعطى كل ذي حق - 00:40:13 ليس متواترا باسانيده انما هو تواتر بسبب مدى وقوع الاجماع عليه. بسبب وقوع الاجماع عليه. واضح هذا؟ نعم. قال وقد انعقد

الاجماع عندك هذا؟ نعم على معنى هذا الحديث وهذا على احد قولين - 00:40:38

القول الثاني الواحد القولين في الناسخ للاية يعني. نعم الاجماع على نسخ القرآن بسنة انعقد الاجماع على ان هذا الحديث معمول به. تمام. مع ان الذين الجمهور يقولون بماذا؟ بان القرآن لا ينسخ بالسنة. بالسنة ولكنهم عملوا بالحديث - 00:40:54

لانه ناسخ. اه. بل لان ايات المواريث هي الناسخة. وهذا هو القول الثاني. هم. القول الثاني القول الثاني ان الناسخ ان الناسخ ايات المواريث والحديث بيان لها لان الرسول صلى الله عليه وسلم رتب نفي الوصية للوارث بالفاء على اعطاء كل ذي حق حقه. فيكون من نفس القرآن بلطفه - 00:41:16

سيكون من من نسخه من نسخ القرآن بالقرآن فلا وصية لوارث ولا تجب الوصية ولا تجب الوصية للاقارب غير الورثة وانما تستحب لهم بادلة صلة الارحام. واضح هنا ويرى بعض العلماء تستطيع ان تقول ان هذا قول ثالث وهذا قول قال ابن حزم - 00:41:41

شيخ ابن عثيمين يرى بعض العلماء انه لا نسخة في الاية وفرض الوصية مخصوص بآيات المواريث. فلا وصية لوارث وتجب الوصية للاقارب غير الوارثين من الوالدين وغيرهما. وهذا القول فيه جمع بين الدالة ومتى امكن - 00:42:07

بين الدالة تعين المصير اليه. ما هو القول الثالث؟ القول الثالث قال بابن حزم والشيخ ابن عثيمين ملأ اليه. وهو ان قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا ايماننا كثيرا الوصية وان كتب عليكم الوصية. قالوا هذه اية عامة - 00:42:21

خصصت بماذا للاقارب الوارثين الوصية للوالدين والاقربين. الاقربين هؤلاء عام لفظ عام. منهم وارثون ذكر الله عز وجل ما يأخذون في ايات المواريث. وبقي ماذا بقي من من بقي؟ الاقارب قلنا نوعان. اقارب وارثون والاقارب غير وارث. غير وارث. نعم. الوارثون

اخذوا نصيبهم بايات المواريث. نعم. غير الوارثين اين هم - 00:42:38

باقون على العموم باقون على العموم فقالوا ان هذا تخصيص وليس نسخ فذلك يرى ابن الحزم وجوب الوصية للقريب غير الوالي. يعني لو كان عندك مال كثير وعندك اولاد سيبتونك لابد ان توصي - 00:43:07

شيء بقريبك غير الوارث. كعمك او ابن عمك ان كان غير وارثين. مفهوم خلاص اذا انتهينا من هذه المسألة هي مسألة ماذا اي مسألة هنا مسألة نسخ القرآن بسنة متواترة وقلنا ان الجمهور على عدم آآ وقوعه ومسألة خلاف فيها لفظي لانه لا يوجد مثال صحيح له.

طيب اما - 00:43:21

القرآن ومتواتري للسنة بالاحاد؟ نعم القرآني ومتواتر السنة بالاحاد فجاز عقلا. ممتنع شرعا ان نص القرآن بالسنة الاحادية ونسق السنة المتواترة بالاحاديث جازا عقلا. اذ لا يمتنع ان يقول الشارع - 00:43:41

تعبداً لكم بالنسخ بخبر واحد فلا يلزم من فرض وقوع ذلك محبة ولا يلزم من فرض وقوع ذلك محالاً وأما جوازه شرعاً ففيه ثلاثة. لأن عقلك ممكن. ممكن أن الله يقول لنا - [00:44:08](#)

اتركوا المتواتر إذا جاءكم أحد ناسخ. تمام أما شرعاً هل يمكن أن ينسخ المتواتر بالاحاد؟ فيه خلاف على ثلاثة أقوال القول الأول أنه لا يجوز شرعاً لأن المتواتر قطعي والاحاد ظهري. والشئ انما ينسب بمثله أو بما هو أقوى منه - [00:44:27](#)

وهذا قول الجمهور قوله إلا عند بعض ظاهرياً هذا قول ثاني وهو أن الأحاديث ينسخ المتواتر من قرآن أو سنة. وهذا قول جماعة من أهل الظاهر ونصره ابن حزم لأن القضية هو اللفظ ومحل النسخ هو الحكم. ولا يشترط ولا يشترط في ثبوت التواتر - [00:44:48](#)

لأن الدلالة باللفظ المتواتر قد تكون ضنية فحينئذ لم يرفع الظني إلا بمثله القول الثاني هو قول بعض الظاهرية كابن حزم هو أن

الاحاد ينسخ المتوازن من قرآن أو سنة وهذا قول جماعة من أهل الظاهر والنصران بن حزم - [00:45:11](#)

قال لأن القطعي والظني عندنا القطعي نوعان والظني نوعان وضعية ثبوت يعني ماذا متواتر. ظني الثبوت يعني ماذا؟ احاد. احاد.

وعندنا بالنسبة للدلالة المعنى. عندنا قطعية دلالة. قطعية دلالة هذا نفس - [00:45:32](#)

يعني نص. معنى قطيع الدلالة نص لا يحتمل إلا معنى واحد هذا النص نفسه وقطعية دلالة قد يكون قطعية ثبوت وقد يكون الظنية

ثبوت. صح؟ يعني الآن هناك آيات في القرآن كل القرآن قطع الثبوت ولكن الآيات هناك آيات - [00:45:52](#)

ظنية الدلالة مثل ثلاثة قرون. هنا هذا قطع يم ظني؟ ظني. ظني. فهمت؟ ولا حاجة؟ قول النبي عليه الصلاة والسلام في السنة جلد

مئة تغريب عن تغريب عن قطري تغريب معناه معروف - [00:46:07](#)

فاذا قطعية الدلالة وظنيتهما ليس لها علاقة بقطعية الثبوت وظنيته. والنسخ يكون للدلالة وليس للثبوت. فلا مانع أن ينسخ الأحاديث

هذا هو الدليل. فهمتكم دليل؟ لا مانع أن ينسخه. الأحادي المتواتر. لأن النسخ يرد على الدلالة الذي هي المعنى وليس على طريق -

[00:46:20](#)

فهمت يا ولا؟ فهمت الدليل؟ مرة أخرى. قال إلا عند بعض الظاهريين هذا القول الثاني وهو أن الحال ينسق المتواتر من قرآن أو سنة

إلى آخره. قال لأن القطعية هو اللفظ. ومحل النسخ هو الحكم الدلالة. ولا يشترط في ثبوته أي ثبوت الحكم يعني التواتر. لأن الدلالة

باللفظ المتواتر قد تكون - [00:46:40](#)

كما مثلنا ثلاثة قرون. اللهم المتواتر والدلالة مالا ظنياً. واضح هذا؟ وقد تكون الدلالة بالاحاد دلالة ها؟ قطعية. قطعية لم يرفعوا الظن

إلا بمثلي. ظني رفع ظني. مفهوم هذا؟ هذا قول هذا ما لا فيه قوة يعني - [00:47:00](#)

وكان خلاف مذهب الجمهور. مثال ذلك سيأتي بمثال الآن لنسخ المتواتر بالأحاديث ما ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال

بينما الناس بقاء في قباء بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم - [00:47:19](#)

فقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه القرآن وقد أمر أن استقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوه وكانت وجوههم

إلى الشام. فاستدلوا إلى الكعبة. فاستداروا إلى الكعبة - [00:47:36](#)

فإن النسخ والنسخ؟ أين النسخ والمنسوق هنا رجل واحد واحد وسم تحمله قبله من البيت المقدس إلى بيت الكعبة الصلاة إلى بيت

المقدس كان متواتر. صح؟ نعم وصل إلى بيت المقدس كان متواتراً. فتركوا هذا متواتر بخبر نعم - [00:47:51](#)

أن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المتواترة لأن صلاتهم إليه كانت بطريق القتل لمشاهدتهم النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

إلى جهته وهؤلاء قبلوا خبر واحد وعملوا به في نسخ ما تقرر عندهم بطريق العلم المتواتر. ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه -

[00:48:17](#)

على الجواز هذا دليل قوي. يعني قد يرجح هذا المذهب نعم وأما نص القرآن بالاحاد ولم يقع شرعاً كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية

وبالجملة يصلح لأي شيء لنسخ المتواجد بالمتواتر من السنة - [00:48:42](#)

أو بنفس المنطقة عفا بالاحاد من السنة نفس المتواتر بماذا؟ نسخ متواتر السنة باحاد السنة. لكن نسخ متواتر القرآن بأحاديث السنة

ممكن عقلاً لكن لم يقع كما يقول الشيخ ليس له مثال - [00:49:03](#)

وبالجملة فلم يثبت فان شيئا من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن. وقال لهم ومن تمام ومن تمام حرمة القرآن ان الله لم ينسخه الا بالقرب الا بقرآن وظاهر ان هذا المنع مطلقا سواء كانت السنة متواترة او كما تقدم. حتى قلنا حديث لا وصية لوالد - [00:49:16](#) على الصحيح ليس ناسخا لان الناسخ وما لايات المواريث. نعم يعني كلام شيخ الاسلام ظاهر في ماذا؟ لانه يرى ان القرآن لا ينسق بالسنة حتى لو كانت متواترة. ونحن قلنا منذ قليل ان بعض الحنابلة يرون جوائز نسخ القرآن - [00:49:43](#) السنة متواترة ومثلنا بحديث لا وصية لوارث. وقلنا انه ليس ليس ناسخا انما الذي نسخه ايات المواريث. صحيح؟ نعم. طيب وقول وقيل يجوز في زمنه صلى الله عليه وسلم هذا القول الثالث وهو انه يجوز نصف المتواتر بالاحاديث في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بعده - [00:49:58](#) وهو قول الجماعة من المسلمين والفارغ الغزالي واستدلوا بقصة اهل القباء قباء كما تقدم. ولكنها في زمن النبي عليه الصلاة والسلام. ما الدليل انه في زمن النبي فقط يعني على كل حال اصلا النسخ - [00:50:18](#) لا يقع الا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام والاثار والله اعلم. والقول الثاني لما فيما تقدم لما تقدم من قوة مأخذه فان وقوعا فان فان الوقوع دليل قوي ولا داعي - [00:50:36](#) بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لان الناس خاص بزمنه لا بعده. يعني انا بقول لحالي الناس ليقع الا في زمني. فلماذا نحتاج الى هذا التقييم؟ واضح القول الثالث هذا - [00:50:59](#) انه في زمنكم. منين احتجنا قول الثالثة؟ من القول الثالث في الحقيقة وهو القول الثاني. مم نعم يعني كأن الغزالي وافق ابن حزم في جواز نسخ المتواتر بالاحاد. نعم وقوله اخرى - [00:51:12](#) ناس خبيس وما سبت بالقياس ان كان منصوفا على علقته فكالنص ينسخ وينسخ به والا فلا اي ان الحكم الثابت بالقياس اما ان يكون منصوفا على علقته من قبل الشر او لا. فان كان الشارع قد نص على علقته - [00:51:31](#) بعد ذلك القياس كالنص فيكون ناسخا ويكون منسوخا كما ان النص كذلك لان القياس لا بد ان يستند الى النص واذا كانت كانت علة القياس منصوفا عليها صار حكم القياس منصوفا عليه بواسطة القياس فيكون نصا يصح ان - [00:51:56](#) ناسخا ومنسوبا. لان القياس بس يمثل القياس الثابت بعلة منصوفا عليها هو كالنص. ينسخ وينسخ. المثال سيوضح. قال مثاله مثال لو قال الشارع اه حرمت. حرمت الخمر حرمت الخمر المتخذ من العنب - [00:52:16](#) لكونه مسكرا. نص على العلة الان. نعم. لكونه مسكرا. انا شايل النص على العلة. نعم واذا قسنا عليه نبيذ التمر المسكر مسكر في التعليم كان تعليم هذا النبيذ حكما منصوفا على علقته حتى كأنه قال - [00:52:42](#) حرمت نبيذ التمر المسكر. فلو فرض ان الشارع قادم ذبحت نبيذ الذرة المسكر الذرة المسكر جاز ان يكون تحريم النبي لتمر المسكر المستفاد من من اذا كان متأخرا يعني اذا كان قياس - [00:52:59](#) تحريم النبيذ متأخر. واضح يلا؟ اذا كان متقدم سنقول الناسخ لهم. واضح المسال؟ اه وان كان الحكم الثابت بالقياس غير منصوفا على علقته لم يجوز ان يكون القياس ناسخا ولا منسوخا. لان الالة اذا لم تكن منسوبة - [00:53:22](#) فهي والاستنباط طريقه الاجتهاد وهو عرضة للغضب. عرضة للغضب فلا يقوى على رفع الحكم الشرعي وقوله وقيل يجوز بما جاز به التخصيص. اي يجوز النسخ بما يجوز به التخصيص وعليه - [00:53:46](#) ويدخل القياس لجواد التخصيص به وهذا ظاهر البطلان وهذا ظاهر البطلان لان دسخ رفع ورفع ابطاله. وما التخصيص فهو بيان والبيان تقرير والله اعلم يجوز النسخ دي مسألة اخرى هل يجوز اللصق بما يجوز من التخصيص؟ وعليه فيدخل القياس. والصحيح ان التخصيص غير القياس. لان الناس خلاص هو التخصيص ماذا - [00:54:14](#) اه بيان. بيان. نعم قبل ان آآ ندخل في دين اخر اذكر لكم بعض الفرق التي يذكرها الاصوليون بين النسخ والتخصيص لن يذكرها في الكتاب اول فرض التخصيص لبعض الاعيان - [00:54:39](#) والنسخ ترك لبعض الازمان. مم يعني النسخ اللي بنوصي فيه زمن ولم يعمل به في زمن. اما التخصيص ترك لبعض الايات. مثلا اكرم

الطلاب ان محمدا. واضح هذا؟ تمام؟ طيب كذلك من - 00:55:09

من الفروق نعم ان التخصيص لا يكون الا لبعض الافراد تخصيص رفع للبعض. اما الناس كمان رفع للكل. نعم طيب التخصيص تقليل والنسخ تبديل تخصيص معدة تقليل. تقليل يعني عندما نقول اكل من الطلاب الى محمدا ان قللت عدد الطلاب الى المكرمين. تقليل اما الناس لماذا؟ تبديل. واضح هذا - 00:55:24

النسخ يدخل كل حكم سواء كان ثابتا لشخص واحد او ثابتا لاشخاص كثيرين. اما التخصيص لا يدخل الا لا النسخ النسخ قد يكون اذا كان هناك حب ثابت في حق شخص واحد. نعم - 00:55:55

لانه واحد. اما الناس يدخل مكان في مكان واحد وما كان ثابت لكثيرين. اما التخصيص لا يدخل الا مكانة ثابتة يسكن في مكانة ثابتة.

ثابتا لواحد. واضح هذا؟ نعم يجوز تأخير النسخ عن وقت هذا الفرق مهم. يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ - 00:56:14 بان يأتي العمل بالمنسوخ كاستقبال بيت المقدس. والناس تتأخر. لكن لا يجوز تأخير تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص

لماذا لان التخصيص بيان سيكون تأخير البيان عن الوقت الحالي. يعني اذا قال الله لنا مثلا حرمت عليكم الميتة - 00:56:36

نعم وهذا خص بماذا؟ بجواز ميتة السمك والجراد. فاذا جاء وقت يحتاج الناس فيه لأكل السمك لا يجوز التخصيص لابد من ذكره. اما

النسخ يجوز تأخيره عن وقت العمل نعم لانهم الناس كما عنهم هذا انه كان يجوز لك ان تعمل بالمنسوق زمنا - 00:56:56

ثم نسخ هذا الحكم اما التخصيص من البداية اصلا الشارع لا يريد العام. بل اراد ان يخصصه فان لا يجوز تأخير التخصيص الوقت

الحاجة لانه بيان والبيان لا يجوز تدخيله عن وقت الحاجة وجزء اخيه ماذا؟ داخل النسخ - 00:57:18

واضح هذا؟ مفهوم هذا النسخ وهذا قريب من الفرق الماضي. النسخة رفعوا للحكم بعد ثبوته. اما التخصيص ليس رفعاً للحكم ولا

ثبوته. ولم يثبت اصلا. التخصيص ده ايه واضح هذا - 00:57:33

نعم التخصيص يجوز ان يكون مقترنا بالعام ويجوز ان يكون متأخرا ميدان مثالي للمختار المينوي المخصصات المتصلة التي

اخذناها قبل ذلك. ما هو المخصص المتصل ما انواعه ها شرط يجوز ان يأتي التخصيص مقترن متصل يأتي منفصل لكن النسخ -

00:57:47

لابد ان يقفل المفصل لابد ان يكتب متأخر منفصل الا ما كان نسخ واضح هذا التخصيص يجوز في الاخبار والاحكام والنسل لا يكون

الا فيه لا يكون في اخبار. الناس بدا يكون في الاخبار. لكن ممكن التخصيص في الاخبار؟ اقول دخل الطلاب هذا خبر. الا محمدا -

00:58:15

نعم واضح هذا التخصيص لا يشترط فيه معرفة التاريخ النسخ يشترط فيه معرفة التاريخ. نعم. التي التي يمكن ان تذكر الفرق بين

واللسخ الان ساتكلم على دليل اخر ازالة احكامه للاجماع. نعم - 00:58:36

الثالث الاجماع قوله والاجماع هذا معروف على قوله السنة فانه قال ووصول واصول الادلة الاربعة. الكتاب والسنة والاجماع. ثم فصل

القول ثم فصل القول فيها واحدا بعد الاخر الى وصل الى الثالث منها. الى ثالث منها وهو الاجماع - 00:59:00

قول واصله الاتفاق هذا معنى الاجماع في اللغة يقال اجمع القوم على كذا اي اتفقوا عليه ويطلقوا على العزم. يقال اجمعت على الامر

اذا عزم عليه وقوله وهو اتفاق علماء العصر من الامة من الامة على امر ديني. هذا تعريف الاجماع اصطلاحا - 00:59:22

وقولوا اتفاق هذا قائد في التعريف يخرج وجود خلافة ولو من واحد فلا ينعقد معه الاجماع لان اذا خالف واحد فقط لين العقد اجماع

خلاف لبعض اهل العلم كالطبري لان من الجائز اصابة الاقل. وخطأ الاكثر كما - 00:59:45

كشف الوحي عن اصابة عمر رضي الله عنه في اسرى بدر وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله قوله عمر كان واحدا واكثر الصحابة مع

النبي عليه الصلاة والسلام ارادوا اخذ الفداء وامن رأى الا يؤخذ الفداء والقرآن نزل موافقا لعمر - 01:00:10

قول العلماء العلماء المجتهدين منهم وهذا قائد ثاني لاخراج غير المجتهد من العوام والمقلدين. فلا عبرة بهم في في الاجماع. لا ولا

خلاف وفاقا ولا خلاف وقوله والعز قيد ثالث لبيان ان المراد العصري الواحد وليس جميع الاصول. لان هذا يؤدي الى عدم انعقاد

الاجماع. انعقاد الاجماع - 01:00:30

ايه العلاقات؟ ايه العلاقات وقوله من الامة ايه؟ من امة من امة الاجابة وهي امة محمد صلى الله عليه وسلم. وهذا قائد لاجماع غيرها. فلا يعتبر اجماعا شرعيا بالنسبة بالنسبة لنا - [01:01:00](#)

وقولوا على امر ديني اي يتعلق بالدين لذاته اصلا او فرعا وهذا لاجراجه وهذا خير لاجراجه اجماع غيرها. فلا يعتبر اجماعا شرعيا بالنسبة لنا. اجماع الامم السابقة. مم. لا يكون حجة لنا. لان الشرع من قبلنا شرع لنا - [01:01:20](#)

نعم فاجماعنا المقصود بالاجماع ولا يجمعنا نحن ليس اجماعنا بالسابقون وهذا لاجراجه اتفاقهم على امر آآ دنيوي كاقامة احمد جاي متجر دكان يعني او حرفة كل هذه امور دنيوية اتفق الناس على العمل بها - [01:01:42](#)

وامور ماذا؟ دنيوية عجيبة. نعم او على امر ديني لكنه لا يتعلق بالدين لذاته بل واصدق كاتفاقهم على بعض مسائل اللغة او النحو ونحو ذلك اتفاق في مسائل اللغة ليعد اجماعا شرعيا. الاجماع الشرعي لابد ان يكون على امر ديني. نعم. حتى لو كان على امر من علوم الوسائل كعلم اللغة - [01:02:04](#)

حرف عمل من نجارة الطب الهندسة وبقي عليه قيد اخر بعد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قيد الافراج اتفاقهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر اجماعا من حيث - [01:02:28](#)

لكونه دليلا لان الدليل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. ولذا فان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون كذا على عهد النبي كان مرفوعا حكما لا نقلا للاجماع. كما تقدم في مباحث السنة - [01:02:47](#)

قوله وقيل الاتفاق هذا تعريف اخر قريب من تعريف من تعريف عن تعريف الذي ذكره في المد وقيل اتفاق اهل الحل والعقد على حكم الحادثة قولاً رفاقه اهل الحل والعقد الى حكم الحادثة قوله وسيتكلم عن هذا التعريف الان. مم - [01:03:06](#)

اه اه ذكره القرافي والامري. قال القرافي ونعني بالاتفاق والاشتراك اما في القول او الفعل او الاعتقاد قوله اهل الحل والعقد اي المجتهدين في الاحكام الشرعية. وقوله على حكم على حكم الحادثة - [01:03:23](#)

المراد بها الواقع من الوقائع التي تستدعي بيان الحكم الشرعي فيها. تطلب يعني بيان حكم الشرع. هذه الحادثة الواقعة التي نحتاجها ان نعرف الحكم الشرعي فيها. هي كان مرفوع حكما لا نقلا للاجماع - [01:03:48](#)

نعم عندما يتكلم على قول الصحابي كنا نفعل كذا هذا يكون مرفوع الحكم لنقله للاجماع. هو معنى الحاشية خلاصة الحاشية خلاصة شيخ الاسلام اليوم ان الاجماع الاجماع الذي ينضبط هو الاجماع الذي كان في زمن الصحابي. وهذا المشهور عن الحنابلة. اجماع المنضبط هو ماذا؟ يجمعنا وينقطع وظلمه - [01:04:08](#)

الماء القطعي الذي ينضبط وما نقل عن الصحابة اما الظن هذا يجمع من بعده. فلذلك الامام احمد كان يقول ماذا؟ نعم. من ادعى الاجماع فقد كذب. ما يدريه لعله اختلفوا - [01:04:33](#)

يعني ايه اخطب؟ فلذلك الامام احمد يرى ان الاجماع الذي هو حجة ويكون اجماعا قطعيا. هو اجماع الصحابة. يعني مثلا ولا في اخر العقيدة الوسطية. والاجماع ينضبط ما كان عليه السلف الصالح اذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الامة. ولهذا يقول احمد ما يدعي الرجل فيه الاجماع. هذا الكذب من ادعى الاجماع فهو كذب - [01:04:47](#)

لعل الناس اختلفوا. فاذا اجمال المضاف وما لا اجماع الصحابة يعني. نعم قوله قولتين لابد ان يكون الاتفاق قولاً من جميع اهل الحد والعقد وهذا يسمى الاجماع الصريح وهذا قيد وهذا القيد لاجراجه الاجماعي السكوت. وسيأتي ان شاء الله. فالماء سكوتي ان يقول البعض ويسكت - [01:05:07](#)

الباقون اما الاجماع القولي والحجة لابد ان يكون قولاً. نعم قوله واجماع اهل كل عصر عصر حجة حجته اي ان اجماع اهل ان اجماع اهل كل عصر من العصور التي ادت الى قيام الساعة حجته. ودليل ودليل شرعي ودليل شرعي يجب العمل به - [01:05:37](#)

ان الادلة الدالة على حجة على حجية الاجماع تتناول جميع الاصول. وكلية كلية الامة حاصلة بالموجودين في كل عصر ومن الادلة على حجية الاجماع قوله تعالى ومن يشاغ في الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوليه ما تولى ونسليه جهنم - [01:06:03](#)

وساءت مصيره وجه الاستدلال ان الله تعالى توعد من خالف سبيل المؤمنين بالعذاب فوجب اتباع سبيلهم وما ذاك الا لانهم حجة. وهذا الدليل الرسالة على حجية الاجماع. انه اول من ذكره - [01:06:30](#)

قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط ومقتضى ذلك انهم عصموا من الخطأ عقبوا عصموا من الخطأ فيما اجمعوا عليه فيكون قولهم حجة لا تجتمعوا امتي على على ضلالة - [01:06:48](#)
وجه الدلالة انه نفى عنهم وجود وجوه نفى عنهم وجود الضلالة والخطأ والخطأ والضلالة فيكون ما اجمعوا عليه حقا فيجب اتباعه قوله خلافا لداود فانه قال ان الاجماع المحتج به مختص بالصحابة رضي الله عنهم. لان الخطاب الذي ثبت به الاجماع خطاب -

[01:07:22](#)

هادا الخطاب الذي ثبت به الاجماع خطاب للحاضرين. كقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة الداود الظاهري يقول كما قال احمد القول عنده ان اجماع واجماع ماذا؟ الصحابة فقط لكن داود السادات لماذا - [01:07:50](#)
لان الخطاب لمن؟ للصحابة. للصحابة فقط. طيب احمد عندما قال بهذا قال بأن الإجماع اجماع الصحابة فقط. هل استدل بدليل داود هل استدلتنا بدليل داود المجنون واحد ولو ان يا جماعة فقط هو اجماع الصحابة. لكن طريقة الدليل مختلفة. لان داود ليقبس.

يقول كذلك جعلناكم امة وسط خطاب للصحابة ليقاسوا عليهم غيرهم. اما احمد - [01:08:08](#)
هذا ليس دليله ماذا؟ عدم امكان انعقاد الاجماع في غير زمن الصحابة. فهتم الفرق؟ نعم قوله قد اومع احمد الى نحو قوله اي الى نحو قول داود الظاهرين. فقد جاء في مسائل الامام احمد رواية رواية - [01:08:40](#)
ابي داود وقوله التابع ان يتبع رجل ما جاء عن النبي عليه السلام وعن اصحابه. ثم هو من بعض التابعين مخيب توفي المشهود من مذهب احمد مشهور من مذهب احمد ما حكيناه اولا قول الاكثرين - [01:09:01](#)

الوجه يقول الجمهور من قوة مأخذه. قول الجمهور في ماذا جواز بقوة مأخذه وما استدلت به ظاهرية غير صحيح وان سائل الخطباء خطابات التكليف في قوله تعالى وكذلك جعلناكم. قالوا هذا خاص - [01:09:23](#)
الصحابة ولا لغير صحيح لماذا؟ ان سائر خطابات التكليف قولها للصحابة فنقول ان كل شيء من الصحابة فقط قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة كتاب للحاضرين وعم غيرهم ممن بعدهم ولم يختص بهم - [01:09:51](#)

قوله واجماع التابعين على احد قول الصحابة اعتبره ابو خطاب والحنفية. اي اذا اختلفت الصحابة على قولين فاجمع التابعون على احدهما هل يكون اجماعا قولان القول الاول انه اجماع ويحرم الاخذ بالقول الاخر. الاخذ - [01:10:17](#)
يحرم من الاخذ بقول الاخر اخر وهذا قول ابي خطاب الحنفي والحنفية. لانه اتفاق من اهل العصر الثاني. وقد دل الدليل على كونه معصوما من وهو كاتفاق الصحابة على احد القولين - [01:10:42](#)

انه يكون اجماع القول الاول انه اجماع يحرم الاخذ بالقول الاخر. يعني لو اختلفت الصحابة على قولين فجاء التابعون فاختاروا احد القولين. اه. يقول هذا القول اجماعا. نعم يقول قال القاضي وبعض الشافعية ليس باجماعه. هذا القول ارثاني في مسألتني وهو انه ليس اجماعا. ويجوز الاخذ بالقول - [01:11:02](#)

في الاخر الاخر بان هذا الاجماع سبقه خلاف مستقر. والاولى الاخر ايضا ليس الاخ كلام الاخر ولا يجمع على احدهما لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها. وعليه الاجماع لا يرفع الخلاف سابقا اذا استقر بموت - [01:11:29](#)
الي فينا وانما يمنع من حدوث خلاف وهذا القول هو الراجع لقوة مأخذه. ما معنى هذا الاجماع لا يرفع الخلاف السابق اذا استقر بموت المختلفين. وانما يمنع من حدوث خلاف. ما معنى قوله؟ انما يمنع من حدوث خلافة - [01:12:00](#)

يلي لو اختلفت الصحابة على قولين. نعم ثم اجمع التابعون على احد هذين القولين. يجوز لاتباع التابعين ان يختاروا ها؟ من سحابكم. القول الاخر. هم. ولكن الاجماع هو الجماعة يكونوا في ماذا؟ في عدم جواز احداث قول ثالث. فهتم؟ هم. عدم جواز احداث قوله ثالث يعني لو اختلفوا - [01:12:22](#)

قولين لا يجوز ان يحدث قول ثالث. القولان باقيا لان الاقوال تموت بالموتى واصحابها. للتابعين او تابعي التابعين ان يختاروا اي

القولين شاء لكن ليس له ان ليس له ان في حد قوله سالس. مكمل ايه؟ ليس له من يحدثه قولاً ثالثاً. ليس من يحدث ماذا؟ قولاً ثالثاً. كان لهم رأي - [01:12:46](#)

اجمع على رأي يعني ان يكون كلما اجمعوا ان الحق لا يخرج عن هذين القولين. اثبات قول ثالث فيه الحكم عليهم بالضلال. لماذا؟ لان لو كان القول الثالث حقا اذا الام - [01:13:08](#)

بقوا ولا يعرفون الحق. بقوا ولا يعرفون الحق. فهمت هذه هذه مسألة جيدة نعم. نعم قول وتاء وتابعي معتبر في عصر الصحابة عند الله. نعم ان التابعي اذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة فانه يعتد به في الاجماع. وهذا قول الجمهور وهو رواية عن احمد - [01:13:28](#)

اختارنا ابو الخطاب ركن عقيد لانه مجتهد من علماء الامة فلا وجه للغائهم. ولان الصحابة اجتهد التابعين ودواهم ولان الصحابة سوغوا اجتهد التابعين وفتواهم معهم. يعني اجاز ان يجتهد التابعون وان يفتوا كما افتي - [01:13:55](#)

شريح القاضي بين يدي علي في مسائل نعم وكان قاضيا وفتواهم معهم في وقائع الحادثة في زمانهم مثل سعيد بن مسير في المدينة شريح ابن الكوفة وسليم بالكوفة وغيرهم ولو لم يعتبر قولهم - [01:14:21](#)

بالاجماع مع الصحابة فسألوهم قبل اقدمهم على الفتوى هل اجمعوا ام لا؟ ما الدليل انه يجوز اعتباره؟ بل يجب اعتبار التابعين اذا بلغوا اجتهد في زمن الصحابة ما الدليل الذي ذكره هنا؟ ما الدليل؟ هم سألوا عن هل قالوا لو كان لو كان الاجماع فقط هو اجماع الصحابة - [01:14:44](#)

اذا كان يجب على المفتي من التابعين ان يسأل الصحابة هل في المسألة اجماع ام لا؟ حتى لا يخالف الاجماع فلما لم يسأله علم انه قول معتبر في الاجماع. قول التابعين معتبر في الاجماع قال خلافا للقاضي وبعض الشافعية - [01:15:07](#)

وبعض الشافعية هذا قول الزاني وهو انه اذا ادرك تابعي عصر الصحابة وهو من اهل الاجتهاد لم يعتد بخلافه انا قاضي في اصح روايتين عن احمد وجه ذلك ان الصحابة لما شاهدوا التنزيل وكانوا اعلم بالتأويل كان غي. نعم. كان غيرهم - [01:15:22](#)

تمويلهم من العلماء بالنسبة اليهم كالعام بالنسبة للعلماء قوله وقد فعل ما نبي القول الثاني ما هو دليل القول الثاني؟ ما هو القول الثاني اولا في نزوله في نزوله كانوا لا هو القول الثاني - [01:15:49](#)

انه اذا ادرك التابعين عاصر الصحابة وهو من اهل الاجتهاد لم يعتد بخلافه هذا هو القول الثاني. نعم. ما دليله؟ دليله انهم يقولون حتى وان كانوا مجتهدين. هم بالنسبة للصحابة كالعوام. هم. لان الصحابة شهدوا التنزيل والتابعون لم يشاهدوا التنزيل. القول الاول اصح طبعا - [01:16:15](#)

الكاتب اداني في القول الثاني؟ طيب. قال وقد اومى احمد الى قولين يعني احمد له كلام يفهم منه القولين قد اوى احمد الى الاول في رواية ابي الحسن ابن هارون قال ولا ينظر - [01:16:35](#)

ولا ينظر العبد الى شعر مولاته واحتج بقول سعيد ابن المسيب ينظر الى شعري سيدتي واحتج بقول سعيد. والاحتجاج بقول الصحابي بقول تابعي ادرك الصحابة فالان الايمان عكس النص نقول اول احمد عكس نصه احمد. يعني لا النص يقول يعتبر قول التابعي اذا بلغ الاجتهاد في زمن الصحابة. الايمان ان يقول بقول بفضل - [01:16:48](#)

وهذا الفرع الفقهي يفهم منه انه يقول بهذا الاصل الاصولي. ما هو الفرع الفقهي الان؟ الذي اخذنا منه هذا الايمان انه يحتج بقول سعيد في مسألة اعتز بقول احد التابعين في مسألة فهذا يدل انه من الناحية الاصولية - [01:17:16](#)

عنده يجوز الاحتجاج بقول التابعي الذي بلغ الاجتهاد في زمن الصحابة. واضح وقد ورد عند عباس لا بأس ان ينظر العبد الى شعر مولاته فرجع فرجح قول سعيد فرجح قول سعيد. رجح الامام احمد قول سعيد لكثرة من قال به من التابعين على ابن عباس لانه انفرد بذلك. الان هذا هو الايمان. الايمان - [01:17:32](#)

ترك قول الصحابي الى القول التابعي ابن عباس يقول يجوز ان ينظر العبد الى شعر سيدتي. ان المسيب يقول لا يجوز. واحمد اختار قول ابن المسيب معنى هذا انه يقول بماذا لجواز - [01:17:55](#)

باعتبار اجماع التابعين اذا بلغوا درجة الاجتهاد في زمن الصحابة. واومى الى الثاني ما هو الساني؟ انه لا يعتد به ليعتد بالتالي فقال في رواية ابي الحارث وقد سأل وقد سألته الى اي شيء ذهب في ترك الصلاة بين التراويح؟ فقال ضرب عليها عقبة بن عامر ونهى عنها - [01:18:06](#)

فقبل روي عن سعيد والحسن انهما كانا يريان الصلاة بين التربة. وسعيده الحسن تابع ايامه. قال اقول لك اصحاب رسول الله وتقول التابعين ما المعنى الثاني انه اخذ بقول من؟ بقول من قال بعدم جواز الصلاة بين التراويح. يعني في التراويح في رمضان الامام بيصلي ركعتين ويستريح قليلا ركعتين ويستريح. لا يستحب لك - [01:18:26](#)

ان تصلي وحدك تجلس يحتج عليه بقول الحسن التابعين فقال اقول لكم قال اصحاب رسول الله تقول التابعين في الحقيقة ان الامام في هذه المسألة وفي المسألة الاولى لا نقطع فيه بمذهب احمد في المسألة لماذا؟ لانه ربما - [01:18:52](#)

المسألة الثانية مثلا ترك قول التابعين لانه يرى ان قول الصحابة اقوى موافق للدليل. هم. فيكون الاحتجاج بقوة الدليل ليس لانه يرى ان التابعين لا يعتبر قولهم مع الصحابة. فهمت؟ اما قوله واقول لك قال اصحاب رسول الله وتقول التابعين هذا ليس مطلق. بل في هذه المسألة على وجه الخصوص قد يكون الترجيح - [01:19:10](#)

استأنس بالترجيح بماذا؟ بانه مذهب الصحابة. فهمت هذه المسألة طيب على كل حال لكن لم يتقدم اجماع خالف فيه التابعون وانما قدم الامام احمد قول الصحابة على قول التابعين فلا يتم الاستبدال - [01:19:30](#)

يعني لا يتم الاستدلال بهذه القصة لم يتقدم باجماع من الصحابة والتابعون خالفوا فيه. حتى بهذه القصة على ان احمد يرى عدم اعتبار اجماع التابعين في زمن الصحابة. قال والراجح - [01:19:46](#)

ان التابعة معتبر. معتبر باي شيء في الاجماع. لقوة الدالة التي سدها لم يبقى الا بذلك فانه اذا اعتبر قول التابعين في الاجتهاد فليعتبر في الاجماع. لاننا متفقون كل العلماء متفقين. كل الاصوليين متفقون. حتى الذين - [01:19:58](#)

قالوا بان قول التابعي لا يعتبر في الاجماع. اتفقوا انه معتبر في ماذا معتبر في ماذا وقالت المؤتمر في الاجماع العام الذين يقولون انه ليعتبر قول التابعي في الاجماع مع الصحابة. نعم. قالوا انه معتبر في - [01:20:16](#)

الاجتهاد في الاجتهاد. في الفكوى. الم نقل ان شريحا كان يفتي امام علي في المدينة ولم يسألوا قبل الفتوى هل هناك يا جماعة في المسألة ام لا؟ فاذا اعتبر قولهم في الفتوى يعتبر في الاجماع لا فرق - [01:20:41](#)

واضح هذه المسألة فاذا فانه اذا اعتبر قول التابعين في الاجتهاد فليعتبر في الاجماع فانه من حكم عليه بانه مجتهد. لماذا يرفض قوله في الاجماع؟ ثم ان الدالة الاجماع تتناوله - [01:20:58](#)

التلاوة للطيبين يعني. واختصاص الصحابة بالواصف الشريفة لا يمنع من الاعتداد بذلك. يعني كون الصحابة شهدوا التنزيل كما يدعي من المنع. لا لا اتصاف التابعين او اعتدالهم بذلك هو الاجماع - [01:21:13](#)

اما قول من التابعين بالنسبة للصحابة كالعامة مع العلماء فهذا مردود لانه كلام لا يليق بمقام التابعين ومنزلتهم. مفهوم من لابد ان يعلم ان بعض التابعين اعلم من الصحابة ويرى شيخ الاسلام ابن تيمية ان التجديد بلغ رتبة الاجتهاد في زمن الصحابة قبل اجماعهم فقوله معتبر - [01:21:28](#)

رتبة الاجتهاد بعد اجمعين في عصب لم يعتبر خلافة شيخ الاسلام يرى ان التابعي اذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة قبل اجماعهم فقوله معتبر. وينبغي غربة الاجتهاد بعد اجماعهم في عصره لم يعتبر خلافة - [01:21:54](#)

يسعدنا مساك انقراض العصر التي تكلمنا عنها في الورقة. معناها في الورقة. قلنا الصحيح انه لا يشترط انقراض العاصمة الانقراض العصر. يعني موت جميع المجمعين لان هذا الشرط يعني اول ما يجمع المجمعون. الان عندنا مثلا مائة من الصحابة - [01:22:37](#)

عندنا مئة من الصحن اجمعوا على حكم المسألة. وكان هناك تابعون لن يبلغوا درجة الاجتهاد قبل اجماعهم. هل يعتبر قولهم بعد ذلك ام لا لانهم لم يبلغوا درجة الاجتهاد قبل اجماع الصحابة. اما لو بلغوا درجة الاجتهاد قبل اجماع المئة صحابي يعتبر قوله. لاني -

[01:22:55](#)

بقى ينعقد بمجرد اتفاق المجمعين المجتهدين ولا يشترط موتهم. لان اشتراط موتهم كما سيأتي يفضي الى عدم انعقاد الاجماع اصلا. لماذا لماذا؟ نعم لانه من قبل ان يموت سيتأخرون وهؤلاء الآخرون سيجتهدون. ثم ننتصر حتى يموتوا وهكذا - [01:23:17](#)

فالصحن او لا يشترط في اجماع ماذا؟ انقراض العصر في هذه المسألة بعد قليل. طيب قال قول ولا ينعقد بقول الاكثرين هذا قول الجمهور. وذلك لان العبرة بقول علماء جميع الامة لان العصمة من الخطأ انما - [01:23:38](#)

هي لكل لا للبعض قول خلافا لابن جليلة. اي ان ابن جرير اعتبري حكي عنه كثير من الاصوليين انه قال لا مخالفة الواحد والاثنيين ينعقد الاجتماع بقرول الاكثرين. اعتبارا للاكثر والغاء - [01:23:56](#)

قولوا او ما اليه احمد اي او ما احمد الى قول ابن الجليل. وهو ان الاجتماع ينعقد بقول اكثره وذلك في رواية ابو قاسم في المريض يطلق انه لما ذكر قول زيد قال زيد زيد وحده - [01:24:21](#)

هذا عن اربعة من اصحاب رسول الله علي بن ابي طالب وابن عباس وزيد وابن عمر. قال في رواية ميمون مي موني في فسخ الحج احد عشر رجلا من اصحاب النبي عليه السلام يروون ما يروون اين يقع بلال ابن حارث منهم؟ قال ابو يعلى - [01:24:49](#)

هذا انه لم يعتد بخلاف زيد في مقابلة جماعة الامام احمد او ما قلنا الايماء ليس نصا الى عدم اعتبار مخالفة الواحد للجماعة هذا ليس دليل على ان هذا مذهب احد انه لا يشترط في الاجتماع - [01:25:12](#)

اه اجماع الجميع. لأ لماذا؟ لان احمد يحتج بالمذهب الصحيح احتجاز المذهب اكثر الصحابة من باب احتجاج مذهب الصحابي وليس من باب الاحتجاج بالاجماع. وذكر مثالين المثال الاول مسألة طلاق المريض - [01:25:40](#)

مذهب جمهور الصحابة خلافا لسيد ابن ثابت انه ماذا؟ لا يقع نعم ان لو لو طلق امرأة في مرض الموت هذا يسمى طلاق الفار منه. واضح هذا والمسألة الثانية مسألة فسخ الحج - [01:25:55](#)

بقلبه اكثر الصحابة كما قال في في ليلة اخرى في سبعة عشر حديثا. فسر الحج يعني ان من اتي مكة وكان يلوي الحج ولم يكن قد ساق الهدى معه. فيستحب له ان ان يفسخ الحد الى عمرة. ينوي عمرة ويكون متمتعا - [01:26:09](#)

بدأ الفسخ القولي في فصل الحج. قال به احمد خلاف الائمة الثلاثة وهو الصحيح طيب فهو اخذ بماذا؟ اخذ المذهب اكثر الصحابة يعني. نعم الحارس مثلا في هذه المسألة نعم وقال ابو يعلى وظاهر هذا انه لم يعتد بخلاف زيد بن مقابلة مقابلة الجماعة - [01:26:27](#)

ولا مخالفة بلال ابن بلالة في مقابلة جماعة اهل المدينة قوله وقال ما لي اجماع اهل المدينة حجة اعلم انه وقع خلاف بين اهل العلم في مراد من قول الامام ما لك - [01:26:51](#)

اجماع اهل المدينة حجة. فمنه من اخذه على ظاهره ومنهم من قال ان مراده ان رواية اهل المدينة مقدم على رواية غيرهم ومنهم من قال ان المراد بذلك ما كان جاريا مجرى النقل مستفيض. كالفاز الاذان والاقامة وترك جهر - [01:27:10](#)

البسمة عند قراءة الفاتحة في الصلاة. ومقدار صاع والمد وعدم اخذ الزكاة في الخضروات مع انها كانت تزرع في المدينة وغير ذلك مما كان في زمن النبي فانه لو تغير عما كان عليه لعلم. فاما في مسائل الاجتهاد - [01:27:33](#)

وغيرهم سواء وهذا هو الازهر ان شاء الله تعالى. وهو الذي عليهم يحققون من المالكية كابي الوليد الباجي وابن قصار وغيرهما وهو الذي يستفاد من مودة الامام ما لك كما سيأتي - [01:27:57](#)

وقد سلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في موضوع مذهب اهل المدينة وعمله مسلكا وسطا لا يسع ما مصنف المنصف منصفة الا ان يقول ان هذا هو الحق ان شاء الله. وقد ذكر ان محل الخلاف في هذه المسألة انما هو اجماعهم - [01:28:19](#)

في العصور المفضلة وهي القرون ثلاثا قرون ثلاثة اولى. ثم قال ما ملخصه كلام مهم في التفصيل في احتجاج بعمل اهل المدينة ثلاثة اقسام. نعم. شكرا لكم منسقات. المنصف الذي عنده عد يعني. يعني الذي ينظر في كلام شيخ الاسلام الذي سيأتي هذا ويكون منصف عنده عدل وعدم تعصب - [01:28:43](#)

نعم سيوقد ان كلامه في مسألة عمل اهل المدينة ان كلامه صحيح والتحقيق في مسألة اجماع اهل المدينة ان منه ما هو متفق عليه. متفق عليه. متفق عليه بين المسلمين ومنه ما هو قول جمهور ائمة المسلمين. ومنه ما لا يقول به الا بعضهم. وذلك ان الاجماع اهل

اربع مراتب الاولى ما يجري مجرى النقل عن النبي عليه السلام فهذا حجة باتفاق العلماء. وتقدمت امثلة ما امثلة التي تقدمت؟ شيء نقل نقل سلفي عن خلف النقد متوازي السلف عن الخلق. مثل مثلاً مقدار الصاع. هم. وان الصاع اربعة امداد في كفي الرجل البالغ -

01:29:48

مثل المثل انه لم يأخذ الزكاة في الخضروات فهمت؟ نعم الثانية العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه فهذا حجة في

مذهب ما لك والمنصوص عن الشافعي وغير مذهب احمد لان هذا مما سنه خلفاء - 01:30:11

وهو حجة يجب اتباعها وهو ما احكي عن ابي حنيفة في العمل القديم هذا بشرط الا يخالف ماذا الشرط اللي خالف لأ كيف عمل عمل

اهل بلدنا القديم يعمل به آآ بشرط ان يخالف نصا مرفوعا يعني هو يعمل بعمل اهل المدينة فيما هو الاول - 01:30:32

ما يجري مجرى النقل المستفيض كجهل النبي عليه الصلاة والسلام في صلوات معينة واسراري في صلوات معينة. لو قلت لي ما دليل

الجهر في صافي اشياء مثلاً لن تجد الدليل الصريحا - 01:30:59

عودة للاصرار مثلاً في بعض الصلوات تنتهي دليلاً صريحاً وكأنه يظهر في الاوليين ويسرف الاخيريين. لن تجد دليلاً صريحاً في العشاء

مثلاً. واضح هذا؟ انما الدليل وماذا؟ النقل للمستفيض هذا هو الاول. الثاني العمل القديم قبل مقتل عثمان - 01:31:12

رضي الله عنه عمل الخلفاء الثلاثة ابو بكر وعمر ابو علي ابوك لو عمر وعثمان الخلفاء الثلاثة بهذا العمل القديم يكون اجماعاً لماذا؟

بشرط ان يخالف نصا مرفوعاً مفهوم هذا؟ طيب الثالثة - 01:31:32

اذا تعارض في في المسألة دليلاً كحديثين جهل ايها ارجع واحدهما يعمل به يعمل به اهل المدينة. فمذهب ما لك والشافعي

وروايته عن احمد انه يرجح في عمل اهل مدينتي. وهذا هو المنصوص عن - 01:31:48

احمد يقول اذا روى اهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية مذهب عنيف وبعض الحنابلة. كالقاضي وابن عقيل انه لا يرجح والذي

يظهر لي والله اعلم انه لا يرجح بعمل اهل المدينة الا اذا بعثنا فلم نجد - 01:32:08

مرجحاً مرجحاً غير يعني التعارف بين الاذان لابد ان البحث عن المرجحات. اذا لم تجد اي مرجح لك ان ترجح بعمل اهل النوع الرابع

من عمل اهل المدينة ان هو رابع العمل المتأخر بالمدينة. فهل هذا حجة شرعية يجب اتباعه - 01:32:32

والذي عليه ائمة الناس انه ليس بحجة شرعية. وهذا قول الشافعي واحمد وابي حنيفة وهو قول المحققين من اصحاب ما لي وربما

جعل بعض اهل المغرب من اصحابه حجة وليس معهم للائمة نص - 01:32:52

لا دليل بل هم اهل التقليد والمتتبع للامام ما لك في في موطنه يرى ان كثيراً من الوسائل يحتج فيها بعمل اهل المدينة. ويستعمل

عبارات لا تفيد انه يريد الاجماع الذي - 01:33:12

تحرم المخالفة. ظن القارئ ان الامام مالك عندما يقول العمل عندنا او الامر المجمع عليه عندنا. انه يقصد بالاجماع يقول العلماء في

كل الاقطار لا هو نفس اجماع اهل بلدي اهل المدينة كما سيمثل الان - 01:33:35

انما تفيد انه اراد اجماع اهل اهل بلده. فهو نعم اخبرني ايها يخبر نعم فهو يخبر عن رأيي مستندا الى اجماعهم الذي لا يلزم المجتهد

اتباعه. ومن امثلة ذلك الاول قول الامر عند - 01:33:53

ان يقرأ رجل وراء امامه فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة. ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام وهي مسألة خلافية. وهي مسألة

خلافية. بعض اهل العلم هم الشافعية قالوا بوجوب القرآن مطلقاً - 01:34:14

ثانياً قولوا الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يرخس يرخس من من الثمار الا النخيل والاعلام. وهو مذهب الجمهور خلافاً لاهل

الرأي. اهل الرأي ابو حنيفة يرى انه لا يجوز الخرس اصلاً. تعرفون الخمس؟ نعم. قال في الامام؟ يعني مسلماً انت عندك - 01:34:32

عنب على الشجرة. وتريد ان تعرف قدره حتى تخرج الزكاة. فتقدره لو كان زيبياً لان العناد لا يخرج منه الزكاة الا اذا كان زيبياً. والتامر

ليخرج بيخرج منه الزكاة الا اذا كان تمراً. فتقدر هذا العنب باهل الخبرة يقدرون. لو جف - 01:34:52

سينقص وزنكم كم؟ سيكون وزنه حتى تخرج منه الزكاة. هذا هو الخرز. تقدير يعني. والخرص قال به الجمهور خلافاً للحناف. وقول

الامر مجتمع عليه عندنا مع انه يعلم ان ابي حنيفة خالف. نعم - [01:35:09](#)

يرى ان من فاتته صلاته في سفر قد قضاها في الحدث. كما وجبت عليه اذا كان وقته قد ذهب قال وهذا الامر هو ادركت عليه الناس واهل العلم ادركت ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا. يعني وهو المسألة فيها خلاف مذهب - [01:35:22](#) والحنابلة كذلك ان من فاتته صلاة السفر اذا ذكرنا في الحضر يقضيها ماذا اي اربعة تامة تامة اما هو يرى ماذا؟ ان ما فاتته صلاة

السفر قضاء في الحضر كما وجبت عليه. اصلا - [01:35:42](#)

القول اقوى من ناحية الدليل. اقوى من القول المسألة فيها خلاف ومع ذلك نقل انه ماذا طيب اذا خلاصة الكلام ان هذه مسألة مهمة. ان عمل اهل المدينة عند الامام مالك - [01:35:59](#)

ان لم ينقلوه لا يقصد به الاجماع آآ طيب مسألة اخرى في شروط الاجماع انقراض العصر وانقراض العصر شرط في ظاهر كلامهم. المراد بانقضاء بانقراض العصر ان يموت اهل الاجماع - [01:36:13](#)

وينقرض عصرهم دون ان يخالف واحد منهم ثم يبدأ باجتماع اجتماع باجماعهم. فاذا ايها المجتهدون على حكم في عصر فهل ينعقد الاجتماع اتفاقهم او لا يكون اجماعهم حجة الا بعد ان يموتوا كلهم لاحتمال رجوع بعضهم قولان - [01:36:37](#)

الاول العصري ان انقراض العصر وهو قول بعض الشافعي وظاهر كلام الامام احمد فلا ينعقد اجماع الا بعد انقراض عصر مجمعين وذكر ابو خطاب ان ظاهر كلام احمد ان انقراض العصر شرط في صحة الاجتماع. ثم ذكر عنه ان حد الخمر اربعون في عهد ابي بكر رضي الله عنه. وخالفه - [01:37:03](#)

عمر وزاد اربعين ثم ضرب علي رضي الله عنه اربعين. فلولا اشتراط انقراض عصر كما جاز ذلك فدل على انه شرط وان الاجتماع لم ينعقد قبل. هذا ليس هذا ليس بدليل ليس بدليل. فهمتم الدليل يعني انني - [01:37:35](#)

قد يجتهد فيه بالضبط هذا اجتهد ليس وزن قوله احتمال رجوع بعضي عن اجتهاده ما دام موجودا ويؤول ويؤول امره الى خلافه. يعني دليل الذين يقولون بوجوب انقراض العصر ان لهم ان علماء المجتهدين مثلا مئة - [01:37:56](#)

فاجمع على مسألة ثم رضع خمسة يقولون الرجوع هذا نقول الذين لا يشتركون صلاة العصر يقولون لا يجوز لهؤلاء الخمسة ان يرجعوا. ولو رجعوا لا عبرة لرجوعهم. لان الاجتماع قد وقع. نعم - [01:38:17](#)

لأنهم لما اجمعوا وقع الاجتماع في نفس الحجة فليس له الرجوع بعد ثبوت الدليل عنده. يعني ثبت له الدليل ذهب الى اقوى دليل مثلا. لا ما هو من ما الدليل الاقوى - [01:38:35](#)

المادة الاقوى من الاجتماع. الاجتماع لابد له من مستند على الصحيح. الاجتماع لابد له من؟ مستند. مستند. يعني دليل فيمكن ان يقع الاجتماع القطع يعني الا اذا كان لهم السند. نعم - [01:38:55](#)

خلقت او ما الى خلافه اي الى خلاف ما تقدم الى ان الانقراض ليس شرطا ويكون لاحمد روايتان. احدهما قالها سريعا وهي اشتراك وثانية ايماء وهي عدمه. عدمه لو اتفقت الكلمة في لحظة واحدة فهو اجماع عند الجمهور. واختاره ابو الخطاب - [01:39:13](#)

ان مذهب الجمهور عدم اشتراكي وهو قوله الثاني فلو اتفقت كلمة الامة في لحزة واحدة فهو اجماع وذلك ان الادلة على ان الاجتماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض التي ذكرناها ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى وكذلك جعلناكم - [01:39:43](#)

الى غير ان الادلة. هل اشترطت انقراض العصر؟ الجواب لا نعم ولان الاجتماع في اللغة اصلا هو الاتفاق وليس من معانيه اشتراط انقراض العصر. وقد حصل ساعة اتفاقهم. يعني حصل الاجتماع ساعة اتفاقية. فما الذي يرفعه - [01:40:03](#)

التابعين كذلك كانوا يحتجون بالاجماع في زمن اواخر الصحابة كانس وغيره رضي الله عنهم ولو كان شرطا لم يجز ذلك. لانه لابد ان ينتظر حتى جميع الصحابة. ولانه يؤدي الى تعذر الاجتماع. يعني ايه اجتهد وجه اخر - [01:40:21](#)

اشتراط انقراض العصر يؤدي الى ماذا؟ الى تعذر وعدم امكان الاجتماع. لماذا؟ لانه لا يكاد عصر ينقرض حتى يحدث من اولادي من يكونوا من علماء العصر. نعم. واضح هذا؟ فيتسلزل. يعني لو قلت العصر باشتراط قبل العصر وقت سيؤدي هذا الى ثلاثين -

[01:40:37](#)

التسلسل وعدم انعقاد الاجماع اصلا وهذا هو قول الراجح لقوة دليله. واما ما ثبت منه ان عمر رضي الله عنه جلد شارب الخمر ثمانين ولا نسلم او نسلم ان ذلك رجوع عن الاجماع. لما ورد ان عثمان لما امر عليا بجلد الوليد - [01:40:57](#)

عقبة في الخمر امر علي بن عبد الله بن جعفر فجلده. وعلي يعد عليه حتى بلغ اربعين. فقال امسك ثم قال جلد النبي عليه السلام اربعين. وابو بكر اربعين عمر ثمانين وكل سنة هذا احب اليه. فلان علي؟ نعم خالف. قال ان زيادة الاربعين من عمر كانت من التعزيب - [01:41:22](#)

اجتهادا وهذا رأي شيخ الاسلام ايضا نعم. الازهار يخالفه عمر يا شيخ. وعلي الان خالف عمر. اه خالف عمر. عمر كان يعرف ثمانين. اه نعم. وعليه اربعين. فهمت؟ نعم بمناسبة انه يعني هو ضرب مرة الساعة ثمانية وكانوا يضربوا ثمانين على كل تعزيرا - [01:41:52](#) وثبت ان عمر استشار الصحابة في زيادة على اربعين. فدل ذلك على ان المسألة لم يثبت فيها اجماعه. لو كان فيها اجماع ما استطاع الصحابة الصحابة اصلا انما الامر فيما موكول الى اجتهاد الامام. فتكون هذا الزيادة دعت اليها مصلحة. كما يفيد حديث - [01:42:15](#) انس رضي الله عنه عند مسلم والله اعلم. نعم ثمرة الخلاف. ليس ليس الخلاف ان قمنا انقلاب شرط جاز للمجتمعين او لبعضهم الرجوع عن الحكم الذي اجمعوا عليه. وجاز لمن بلغ رتبة الاجتهاد في - [01:42:37](#)

الحصري ان يخالف لان الاجماع لم ينعقد. واذا قلنا ليس بشرط فليس لمن بلغ رتبة الاجتهاد ان يخالف لانه مسبوق بالاجماع نقول اذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز احداث قول فارس عند الجمهور. مذهب الجمهور ان الصحابة رضوان الله عليهم - [01:43:05](#) اذا اختلفوا في مسألة على قولين لم يجز لمن بعدهم احداث قول ثالث لان اختلفا فهم على قولين حصر بالحق فيهما ويكون ذلك القول خارجا عن سبيل المؤمنين وعن الحق المحصور فيه. فيكون باطلا فلا يجوز احدي سهو. مفهوم - [01:43:27](#) واذا تم اجماع ماذا مركب يعني لو اختلفوا على قولين لا يجوز ان تحدث ثالث. لانك لو احدثت ثالثا معنى ذلك ان هذا الثالث لو كان حقا فقد غاب عنه. صحيح؟ نعم - [01:43:50](#)

وقال بعض حنفية والظاهري يجوز اي لان المختلفين على قولين لم بتحريم القول الثالث احداثه لا ولانهم لو عللوا بعلة او استدلوا بدليل فلمن بعضهم تعليل بغير ذلك. اذا بعض الحنفية وابن حزم - [01:44:05](#) يرون جواز احداث القول الثالث. ما دليل مستدامة بدليلين؟ قال لان المختلفين على قولين لم يصرحوا بتحريم القول الثالث. سكوته عن القول الثالث ليس نفيا له وجاز احداثه هذا هذا دليل. دليل اخر انهم لو عللوا بعلة. يعني مثلا عللوا القول بعلة - [01:44:34](#) او استدلوا بدليل ما المانع ان يعلل من بعده؟ للقول الثالث بعلة او دليل. واضح هنا؟ مثال واحداث القول الثالث مساء الوحدات يا فوري ثالث مخالف ما حكاه ابن حزم من من ان الاخ يحجب الجدة - [01:44:53](#) لان السحابة لم لهم قولان. احدهما ان الجد ابو يحجب اخاه والثاني انهما يا ريتاني فكان اجماعا على ان للجد نصيبا في تركة. اذا ما هو القولان الاخ يعجب الجد - [01:45:12](#)

والقول الثاني وقد يعجب الآخر. هم نقول ما هما القولان اللذان قالهما الصحابة قولنا من الجد مع الاخوة وقولنا للجد يحجب الاخوة يحجب في كل الحالات الزدني ماذا الكلام واضح انظر ماذا يقول - [01:45:34](#)

انظر ماذا اقول؟ مثال احداث قوله ثالث مخالف. ما حاكى وابن حازم ان الاخ يحجب نجد. قول ابن حازم هذا جديد لم يقم به الصحابة. ان اخ يحجب تمام؟ نعم. ما هي الاقوال عند الصحابة؟ قولان. لان الصحابة لهم قولان. احدهما ان الجد اب يحجب الآخر. يعني يمنعه من الميراث. يعني الجد ينسى الآخر - [01:46:14](#)

القول الثاني انهما يرثان مع بعض. مم. يتشاركان في الميراث. فكلا القولين مشترك في شيء. ما هو؟ ان الجد لابد ان يرث فهذا هو قدر الاجماع. هذا هو قدر الاجماع ماذا؟ المتفق عليه. اما ابن حزم. فعندما تأتي انت تقول لا هناك قول ان اخ يحجب الجد والاخ الذي يلف. والجد لا ايه - [01:46:35](#)

المخالفة للإجماع ابن حزم لم يعتقده ابن حازم يحكيه. حكاه عن بعض بنقول هذا قول واضح. لماذا؟ لانه مخالف للاجماع الصحابة على توريث الجد فالقول بحجب الاخ للجد قول ثالث فيه - [01:46:55](#)

للاجماع السابق وهو ضرورة جدو مع الاخوة. الاخوة والاول هو الصحيح. فان الامة لا تجتمع على الضلالة. ولا يمكن ان يقول علماء

الامة قولين كلاهما خطأ. والثواب قول الثالث لم يقولوا - [01:47:19](#)

مم. وان يكون هناك في قول ثالث لم يقولوه واضح هنا؟ صواب. نعم. اما احداث قوله يرفع ما اتفق عليه القولان فليس هذا من قبيل

مسألة مسألتنا لان التفصيل لا يعد قولاً جديداً - [01:47:42](#)

التفصيل اما احداث قول بالتفصيل لا ينفع ما اتفق عليه قولان فليس هذا من من قبيل مسألتنا لان التفصيل لا قولاً جديداً هذا قول

ثالث المسألة ركز معي. هناك قول ثالث في المسألة. عندنا - [01:48:03](#)

هل يجوز ان يحدث المتأخرون قولاً ثالثاً لم يقل به من تقدمهم قلنا هناك مذهبان. المذهب الاول لا يجوز مطلقاً المذهب الثاني يجوز

مطلقاً ومدن ابن حزم ومن افقة وعبادة ثلاثة تفصيل. هذا التفصيل قاله الهامد اختاره الهامدي - [01:48:32](#)

هو انه يجوز واحداث قول ثالث بشرط ان يكون هذا القول الثالث ليس فيه ابطال للقولين. ليس فيه ابطال للقولين. مثلاً الشخص

شنقيطي مثل ذلك في المذكرة. لانه لو قال الصحابة - [01:48:50](#)

اختلفوا في على مسألة في قوله اللي هي مسألة ماذا؟ الاكل من متروك التسمية. فقال بعضهم يجوز الاكل من متروك التسمية عمداً او

التسمية ليست شرط عندنا وقال بعضهم لا يجوز الاكل من متروك التسمية ابدًا. فاحداث شخص قولاً ثالثاً وقال يجوز - [01:49:03](#)

والاكل من متروك التسمية نسيان الا عندك. هذا القول الثالث لا يرفع القولين. هو موافق لكل من القولين في وجهه. فانت هذه

المسألة؟ هذا سبب تفصيل واضح هذا؟ نعم وظاهر الكلام وصلني في تبعة لابن قدامة وغيره تخصيص المسألة بالسحابة. والصواب

انها عامة. كما ذكر ذلك الاصوليون - [01:49:23](#)

ولعل من خصه بالسحابة قصد ان غيرهم من باب اولى. الصحيح ان هذا ليس خاصاً بالصحابة. بل لو اجمع التابعون في مسألة على لم

يجز احداث قول ثالث مخالف للقولين من كل وجه. اما ان احداث قول ثالث في تفصيل كالمثال الذي ذكرته في التسمية جازم. نعم -

[01:49:47](#)

مفهوم هذا - [01:50:07](#)